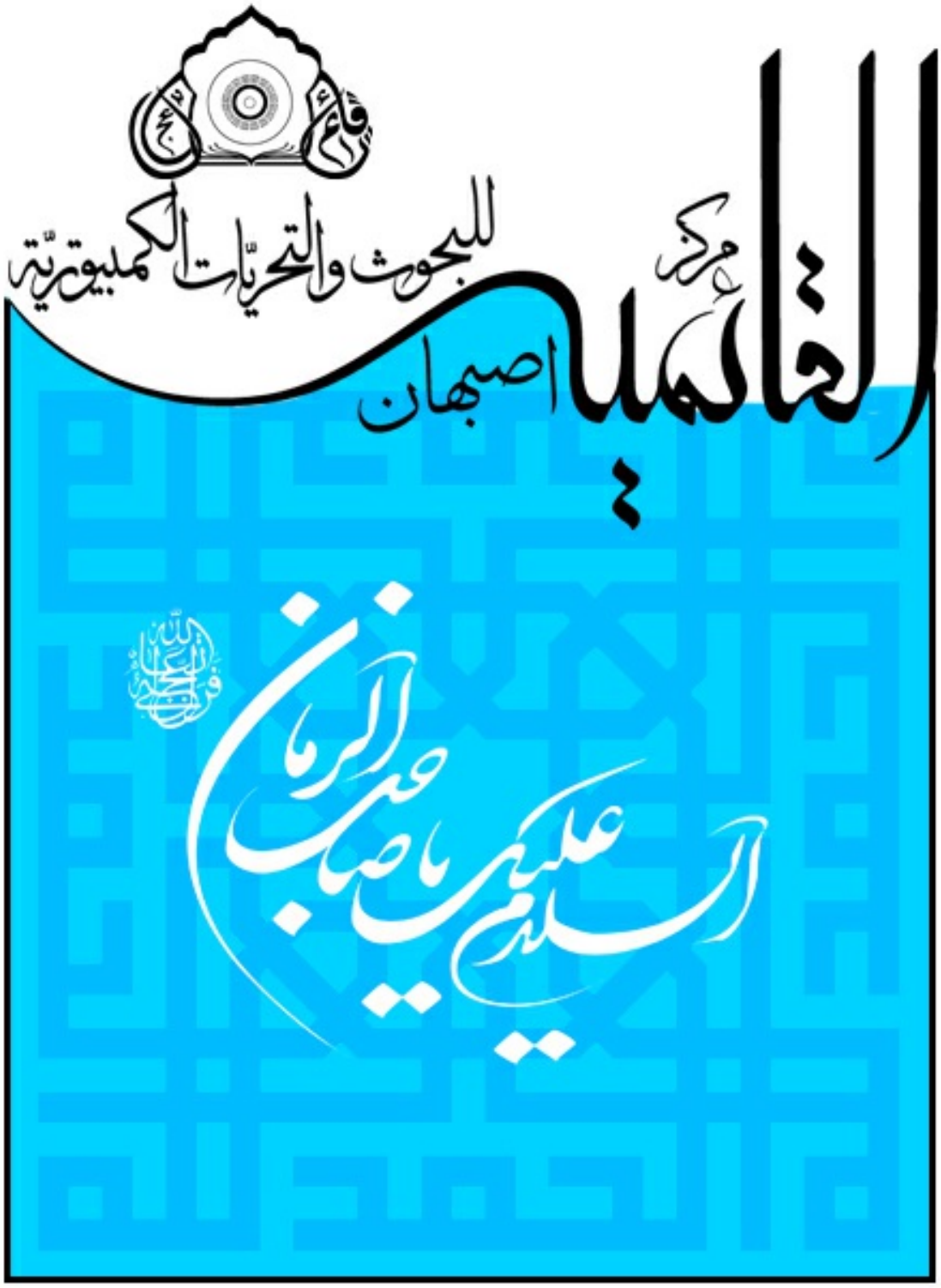

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب المزارعة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب المزارعه

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
انوار الفقاهه - کتاب المزارعه ----- ۶
اشاره ----- ۶
[فی معنی المزارعه] ----- ۶
و هنا أمور: ----- ۶
أحدها عقد المزارعه: ----- ۶
ثانیها العقد یقع من مالک الأرض: ----- ۸
ثالثها لزوم الشرط فی العقد: ----- ۱۰
رابعها ثبوت أجره المثل للمالک و العامل: ----- ۱۱
خامسها مده العقد: ----- ۱۳
سادسها تحمل العامل أجره المثل عند ترک الزراعه: ----- ۱۵
ثامنها جواز زراعه العامل ما یشاء: ----- ۱۷
تاسعها مباشره العمل من قبل العامل أو غیره: ----- ۲۰
عاشرها لزوم العمل علی الزارع عند إطلاق المزارعه: ----- ۲۱
حادی عشرها اشتراط المالک الخراج علی العامل: ----- ۲۲
ثانی عشرها استئجار شخص الزرع: ----- ۲۶
ثالث عشرها کراهیه إجاره الأرض للزراعه: ----- ۲۷
رابع عشرها فی بیان استئجار الأرض للزراعه: ----- ۲۸
تعریف مرکز ----- ۳۲

انوار الفقاهه – کتاب المزارعه

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب المزارعه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[فی معنی المزارعه]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به نستعین

کتاب المزارعه

المزارعه مفاعله من الزرع و هو مصدر و اسم عین و هی تقتضی المشارکه فی المبدأ و لما کان الزرع من العامل و الطلب من المالک تحققت المشارکه تنزیلًا للطلب منزله الفعل و نقلت شرعاً لمعامله علی الأرض بحصه من نمائها أو للعقد الدال علی ذلک أو لمجموعهما أو لکل واحد منهما علی الاشتراک اللفظی و یخرج بقید علی الأرض غیرها من المعامله علی المال فی المضاربه و المعامله علی الأصول فی المساقاه و بقید بحصته من نمائها إجاره الأرض أو الصلح علیها بمال أخر و لا بد فی الحد إلی أجل معلوم لخروج الفاسده و یملک بها العامل منفعه الأرض بمعنی أنه یملک الحصه المقدره و یملک بها المالک العمل علی العامل و یملک العامل الحصه بعد ظهورها ملکاً حقیقیاً و یدخل فی نماء الأرض کل ما نبت فیها و لکن بسبب العامل و ما لم یکن بسببه فلا یدخل و تطلق فی الأخبار علی ما یشتمل المساقاه إطلاقاً مجازیاً و قد تطلق علی ما یشتمل إجاره الأرض للزراعه فترادف القباله و الظاهر أنه مجازی أیضاً و قد تسمی فی لسان الشارع المخابره من الخباره و هی الأرض الرخوه القابله للزرع أو من معامله النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لأهل خیبر یقال خابرهم أی عاملهم فی خیبر أو من الخبیر و هو الذکاء

و هنا أمور:

أحدها عقد المزارعه:

المزارعه من العقود اللازمه للأصل و الإجماع منقولًا بل محصلًا و لعموم الأدله الداله علی لزوم الوفاء بالعقود و الشروط و للاستصحاب و لظاهر مشروعیه العقود و لا یبطلها ما یبطل الجائز من جنون و موت و فسخ من أحدهما و یبطلها التقابل من الطرفین أو تلف أحد العوضین من منفعه الأرض

أو عـدم إمكان عمل العامل بنفسه و بغيره إن كانت المزارعه مطلقه و أن اشترطت فيها المباشـره أبطلها عـدم إمكان عمل العامل بنفسه و أن ظهر نماء كان العامل شـريكاً فيجرى عليه بعد موته ما يجرى على الشركاء و يشترط فيها الإيجاب و القبول اللفظين و الفعلين إذا كان معاطاه و لا يجزى غير المعاطاه من الأفعال للأصل بل للإجماع و يجزى فيها الفضولى و يشترط البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الرشد و يصح وقوع الإيجاب اللفظى من كل من المالك و العامل و أن كان الأولى قول المالك للإيجاب و العامل للقبول بل قـد يظهر من بعض العبارات لزوم ذلك و هل يكفى تركب العقـد من إيجاب لفظى و قبول فعلى الأظهر العدم للأصـل فى محـل الشـك سواء كـان الفعل معاطاه أو غيرها و يظهر من بعض الفقهاء جواز القبول الفعلى و هو بعيـد عن ضوابط العقود اللاـزمه و يشترط فى لفـظ الإيجاب قصـد الإنشاء و كونه صـريحاً فى الـدلاله أما بوضـعه المطابقى كزارعتك أو بوضـعه للأعم مع القرينه المعينه كعاملتك أو قبلتك هذه الأرض أو سـلمتها إليك أو بوضعه للأخص مع القرينه أيضاً أو بوضعه مشتركاً لفظيـاً مع قرينه التعيين أو مجـازاً قريبـاً مأنوسـاً و لا يكفى المجاز من دون قرينه و لا المجاز البعيـد اقتصاراً على المورد الخاص و يشترط متابعه القبول للإيجاب و عدم الفصل الطويل بينهما و فى اشتراط تقديم الإيجاب وجه و يشترط كونهما بصيغه الفعل فلا تكفى الجمله الاسـميه و أن جـاز ذلـك فى الرهن لقربه للعقـد الجـائز كمـا هو ظـاهر الفتاوى و فى اشتراط العربيه وجه و الأولى كونهـا بصـيغه العربيه للعربى و العجمى إذا تمكنـا من العربيه و لو لم يتمكن منهـا فلاـ بـأس و إن كـان الأـولى التوكيل مع عـدم الإمكان و هل يشترط الصـيغه الماضويه اقتصار على مورد اليقين أو لا يشترط فيكفى الأمر و المستقبل وجهان و يدل على الثانى الأخبـار فمنها الصـحيح فى المساقاه يقول اسـتق هـذا الماء أو غيره و لك نصف ما خرج قال لا بأس و منها روايه نضـر بن سويد يقول ازرع فيها كذا و كذا إن شئت نصفاً و أن شئت ثلثاً و منها روايه أبى الربيع

و لکن یقول لصاحب الأرض ازرع أرضک و لک منها کذا و کذا نصف أو ثلث أو ما کان من شرط و قد تضعف دلاله الأخبار بأنها غیر مسوقه لبیان حکم الصیغه أو لا و بالذات فلعل بیانها موکول لمحل أخر و العرف و العاده کما یشعر به عدم ذکر القبول و غیره من شرائطها علی أن الأخیرین ضعیفاً السند و الأخیر منها محتمل للأمر و المستقبل و ما یظهر من تجویز جمع من الأصحاب وقوع المزارعه بلفظ الأمر ضعیف و مع عدم إمکان اللفظ تکفی الإشاره کالأخرس و یجزی لفظ الأرتل و الألثغ و الأخوط المحافظه علی عدم اللحن فی الأعراب و الأظهر لزوم المحافظه مع عدم اللحن فی البنیه و یکفی فی القبول کل لفظ یدل علی الرضا عاماً أو خاصاً لقرینه أو حقیقه متحده أو متعدده مع قرینه التعیین و لا یبعد الاکتفاء فیه بالجمله الاسمیه کما یقول أنا قابل لذلک و فی انعقاد المزارعه بلفظ الإجاره مع نصب قرینه علی إراده المزارعه وجه لأنه من المجازات القریبه الجائزه فی العقود اللازمه مع احتمال عدمه و لو قصد الإجاره نفسها بطل لجهاله العوض.

ثانیها العقد یقع من مالک الأرض:

یقع عقد المزارعه من مالک الأرض أو ممن له الحق الاختصاص بها لتحجیر أو أولویه لسبق و شبهه أو لعطاء المتولی لها کالأراضی المفتوحه عنوه و شبهها و ذلک لأن المالک مالک للانتفاع فله أن یملکه للانتفاع و یملک علیه العمل بحصه من نمائها کما یصح للمزارع أن یزارع و کذا للمستأجر و کذا یصح لمن بیده الأرض الخراجیه من والی المسلمین أن یؤجرها علی منفعتها و قد ورد فی الصحیح عمن له أرض من أراضی الخراج فیدفعها إلی رجل یعمرها و یصلحها و یؤدی خراجها و ما کان من دخل فهو بینهما قال لا بأس و فی آخر عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف أو الثلث قال لا بأس و بالجمله فالشرط فی المزارعه ملک المنفعه و الانتفاع و لا یشترط ملک الرقبه فلا حاجه إلی ما ذکره الشهید (رحمه الله) من استعمال الحیل فی صحه المزارعه الأراضی

الخراجیه و نحوها نعم لو کانت الأرض غیر مملوکه لأحدهما کالمباحه من دون اختصاص بأحدهما و کالمغصوبه فطریق الحیله فی ملک النماء لهما أن یشترکا فی البذر و یکون الحاصل لهما علی نسبه ما لهما و یکون عمل أحدهما تبرعاً فإن أراد التفاضل فإن کان الفضل لصاحب العمل شرطاه و لا بأس و إن کان الفضل لغیره فلا بد من الحیله فی الزیاده إذا قلنا بعدم صحه هذا الشرط بأن یصالح أحدهما الأخر علی جمیع بذره و عمله ببعض من بذر الأخر و بعض من عمله أو بعض من عمل عوامله علی وجه ضبط المده فی الجمیع و لو کان البذر من واحد صالحه علی ثلث بذره و عمله بعمله أو بعض من عمله أو عمل عوامله فإن أراد مجرد ملک کل منهما العمل علی الأخر أو عمل العوامل علیه کل منهما علی عمله بعمله أو ببعض منه أو بعمل عوامله أو ببعض منه أو اکتری کل منهما الأخر أو عوامل الأخر بقدر معین فیملک کل منهما علی الأخر العمل و لا بد فی جمیع ذلک من تقیید عمل العامل فی حصه صاحبه إذ لا یمکن أن یملک أحدهما علی الأخر فی ماله إذ لا یستحق الإنسان علی العمل فی ماله مالًا ثمّ أن صاحب الأرض یزارع من له العمل فقط و من له العوامل فقط و من له کلاهما و من له أحدهما مع البذر و من له کلاهما معه و هل له أن یزارع من له البذر فقط سواء کان العمل و العوامل من صاحب الأرض أو من غیره لعموم أدله العقود و الشروط و إطلاقات أدله المزارعه أو لیس له اقتصاراً علی مورد الیقین من مزارعه المالک مع العامل أو مع ذی العوامل سواء کان البذر منه أو منهما وجهان و لا یبعد الجواز مطلقاً مع الاتحاد أو التعدد فیجوز للمالک أن یزارع صاحب البذر و لو کان العمل أو العوامل أو مجموعهما من غیره فیملک علیه وضع البذر فی الأرض و الحصه من نماء بذره و لو کان لصاحب البذر حصه مشروطه بین المالک و العامل فلا إشکال فی الجواز لعموم أدله الشروط و لأنه لیس أحد المتعاقدین و إنما شرط له شرطاً و بالجمله تصح المزارعه من مالک الأرض فقط أو مالکها مع العوامل و البذر و العمل أو مع أحدهما مع مالک العمل فقط أو العوامل فقط أو البذر فقط أو المرکب من الاثنین أو الثلاثه و تصح من اثنین أو من ثلاثه أو من أربعه و لو کان الرابع هو صاحب البذر علی

الأظهر تبعض الملك للأرض أو العمل أو العوامل أو البذر ضربت جميع الصور بعضها مع بعض إلى المائه و لا تمتنع منها سوى ما إذا خلا كلا المتعاقدين من ملك الأرض منفعه أو من حق اختصاص فيها أو أولويه فإنه لا تصح المزارعه بينهما بمجرد الاشتراك فى العمل أو العوامل و البذر أو مع انفراد كل منهما بواحد مع الأخر.

ثالثها لزوم الشرط فى العقد:

عقد المزارعه عقد قابل للشروط السائغه فيلزم الشرط فيها لعموم دليل لزوم الشروط و يصح اشتراط الخيار فيه فإن فسخ العامل قبل ظهور النماء فلا شى ء له و أن فسخ بعده كان شريكاً و هل يلزم بالاستيجار على إتمام عمل المزارعه كلام سيجى ء إن شاء الله تعالى و أن فسخ المالك قبل ظهور شى ء فهل للعامل أجره المثل فيه بحث و إن فسخ بعد ظهور النماء صار العامل شريكاً له و لو اشترط المالك على العامل شيئاً لزمه القيام به فإن امتنع جبره عليه فإن لم يتمكن منه جاز للمالك الفسخ و هل للعامل قبل ظهور النماء أجره المثل فيه بحث و لا يبعد ثبوتها بعد ظهور النماء فهل للعامل حصه منه فيكون شريكاً أو له أجره المثل لأنه فسخ للعقد من أصله فيعود النماء كله للمالك وجهان و لا يبعد الأول و عليه فهل يلزم بالقيام بباقى العمل أم لا يلزم وجهان أيضاً و لو وقع فى عقد المزارعه شرط فاسد لتحريمه حلالًا أو تحليله حراماً أو لكونه غير مقدوراً و مناف لمقتضى العقد أو لكونه غير متمول على الأظهر فيهما فسد و أفسد العقد مع احتمال صحه العقد لو كان غير متمول أو كان عبثاً أو سفهاً و يفسد العقد لو كان الشرط معلقاً على أمر محتمل الوجود أو كان مرد فيه بالنسبه إلى العامل أو إلى الحصه أو إلى الأرض أو إلى الشرط تضمنه العقد أو كان الشرط مجهولًا جهاله لا تغتفر كجهاله نوع المشروط و وصفه أو قدره و لا يبعد الاكتفاء بالمشاهده فى المكيل و الموزون و المعدود فإذا فسد العقد ثبتت أجره المثل لصاحب الأرض على العامل إذا كان البذر من العامل أو كان الزرع له و ثبتت أجره المثل للعامل من صاحب الأرض إن كان البذر منه و له الزرع و تثبت أجره المثل للأرض و للعامل على صاحب البذر إن كان البذر من ثالث و لو كان البذر بين مالك الأرض و العامل فالحاصل بينهما و لكل منهما

أجره على الأـخر مثـل عمله فى مـال الأـخر دون مـال نفسه فيرجع كل منهما بالأجره على نسـبه ما للآخر من الحصه و لا يتفاوت الحـال فى ذلك بين العلم بالفساد و بين عـدمه على الأظهر مع احتمال أن العامل أن لا شـى ء له لأقـدامه على عوض يعلم أنه لا يسلم له و يجرى الحكم فى العوامل كما يجرى فى العامل و العين غير مضمونه هنا بالعقد الفاسد لعدم ضمانها بالصحيح بخلاف المنفعه.

رابعها ثبوت أجره المثل للمالک و العامل:

الأصـل فى هـذا المقام تبعيه النماء للبـذر و ثبوت أجره المثل للمالك و العامل و غايه ما خرجنا عن ذلك فى عقـد المزارعه بما قام عليه الدليل من إجماع أو إطلاق شامل للمشـكوك فيه بحيث أنه مسوق لبيان حكمه خصوصاً أو عموماً فلو كان مسوقاً لبيان حكم أخر لم يصح التمسك بإطلاقه لما سبق إليه و الاستناد إلى عموم أوفوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم عند الشك محل نظر و تأمل كما سـبق غير مره ما ذكرناه فلا بـد من معلوميه قـدر الربـح بكسـر معين عنـد المتعاقـدين غير مجمل أو موقوف على حساب لم يعرفه أحـد المتعاقـدين و كونه غير مردد فيه و كونه متمولًا و كونه مقدوراً على تسـليمه و كونه غير معلق كما يشترط ذلك فى الأرض و العمل و كونه بينهما لا يختص به أحـدهما و كونه بين صاحب الأرض و العامل و صاحب البذر لا بينه و بين أجنبى و لو جعـل المالـك النمـاء بين العامـل و بين أجنبى فـإن أجـاز الأـجنبى احتملت الصـحه و تملـك الأجنبى له و مع عـدم الإجـازه فالفسـاد أقوى مع احتمال صـيرورته للمالك قهراً و لشـرط كونه بينهما على وجه الإشاعه تفاضـلًا أو تساوياً و كونه على إشاعه الشركه لا على نحو إشاعه الكلى فى قدر من المال لأنه المتيقن من الأخبار كالصحيح و غيره و لا بأس بالمزارعه بالثلث و الربع و الخمس لاـ تقبـل الأـرض بحنطه مسـماه و لكن بـالنصف و الثلث و الربع و الخمس لاـ بـأس به فلو اشترطـا شـيئاً لهمـا أو لأحدهما من النماء فسد سواء جعلا الباقى بينهما أو خصـصاه بأحدهما و عليه فلو شرط أحدهما البذر له خاصه و للآخر الباقى أو أن الباقى بينهما فسد سواء كان الغالب زياده النماء عليه أم لا

خلافاً للمحکی عن الشیخ (رحمه الله) و جماعه من صحته استثناء قدر البذر و للمحکی عن العلامه (رحمه الله) من صحته استثناء شی ء مطلقاً و رجحه بعض المتأخرین لأنها تجاره عن تراض و هو ضعیف لمعارضته بفتوی المشهور و الإجماع المنقول علی لزوم الإشاعه و لزوم الغرر و الضرر لأنه قد یعطب النماء فتقل برکته و أن لم یتلف منه شی ء کی یسقط بحسابه و لم یبق حینئذٍ سوی ما عیناه فیبقی المالک أو العامل الذی لم یعین له من غیر شی ء نعم یجوز اشتراط مال خارج عن النماء لأحدهما أو لکل منهما سواء کان بقدر البذر أو أکثر و سواء کان طعاماً أو غیره لعموم أدله الشروط و لفتوی المشهور نقلًا بل تحصیلًا و ربما یظهر من بعضهم نقل الاتفاق علیه و لا معارض له من دعوی لزوم الغرر و الضرر و دعوی منافاته لکون النماء علی الإشاعه لمنع حصول الغرر و الضرر فیهما بعد بیانه و العلم بقدره و منع منافاته لإشاعه النماء بعد کونه شرطاً خارجاً عنه و ربما کان فی بعض الأخبار أشعار بالجواز ففی الخبر عن الرجل یزرع له الحراث الزعفران و یضمن له أن یعطیه فی کل جرب أرض یمسح علیه وزن کذا و کذا درهماً فربما نقص و عزم و ربما استفضل و زاد قال لا بأس به إذا تراضیا و حیث صح بشرط شی ء معلوم کان قراره مشروطاً بالسلامه کاستثناء ارطال معلومه من المبیع فی النماء فلو تلف الکل لم یکن له شی ء و لو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لأنه کالشریک و إن کانت حصته معینه مع احتمال أن لا یسقط شی ء بتلف البعض ما دام قدراً لمشروط باقیاً تنزیلًا للشرط منزله الکلی المنحصر فی قدر معین کبیع رطل من صبره مشتمله علیه أو اشتراط الأمر خارج فالأظهر فیه بحسب القواعد التزام المشروط علیه به مطلقاً تلف النماء کلًا أو بعضاً أو بقی مع احتمال أنه کالأول و هو الظاهر من کلام الفقهاء و الظاهر أنه یشترط فی إشاعه الحصه بینهما کونها علی وجه الشرکه و لا یجوز اشتراطها علی نحو إشاعه الکلی فی قدر من المال لعدم تبادره من لفظ المزارعه و للشک فی شمول أدله صحه المزارعه له و یشترط کون الحصه مشاعه فی جمیع المال الذی وقع علیه عقد المزارعه فلو شرط أحدهم حصه فی زرع خاص دون زرع أخر أو اشترط أحدهم نوعاً من الزرع له و نوعاً آخر لآخر أو اشترط المتقدم لواحد و الآخر

للآخر أو شرط ما يزرع على الجداول لواحد و ما يزرع على غيرها للآخر بطل عقد المزارعه و كذا لو شرط أحدهم للآخر حصه مشاعه من بقعه معينه من الأرض المزارع عليها على الأظهر.

خامسها مده العقد:

ظاهر الأصحاب اشتراط اقتران عقد المزارعه بمده معلومه قابله للانطباق على المزروع أو تزيد عليه و لا- يكفى وكولها إلى العرف و العاده الغالبه فى ذلك الزرع و المكان إقامه للعاده مقام التصريح بالمده لاختلاف العاده باختلاف السنين و المياه و الأهويه فيلزم الضرر و عدم الانضباط و يظهر من بعضهم أن الحكم بذلك اتفاقى و يؤيده عموم النهى عن الضرر و إحاله عدم صحه المزارعه فى غير المورد اليقينى و لو قرنت بمده مجهوله بطل العقد و لو قرن بمده زائده على العمر الطبيعى فلا بأس ما لم يكن سفهاً كألف عام و شبهه و لو زارع على الأرض الخراجيه من كانت تحت يده فوق السنه الواحده فالظاهر بطلان ما زاد على السنه ما لم يكن المزارع نفس السلطان أو من قام مقامه على الإطلاق لأنه يكون بحكم مالك الأرض و أما حكام الجور فى هذه الأزمنه و من كان تحت أيديهم أو من كانت عطيه منهم فأنهم لا ولايه لهم على أرض الخراج سوى سنه واحده و هى السنه التى تقبلوها من السلطان فلا- تمضى مزارعتهم فى غير تلك السنه و لو قرن بمده ناقصه عن ذلك الزرع المطلوب احتملت المزارعه لجواز التراضى بعدها و جواز القطع بدونه مهما أمكن الانتفاع به نعم لو لم يكن التراضى بعد المده و لم يمكن الانتفاع بالمقلوع لقصر المده جداً كان عقد المزارعه سفهاً و كان فاسداً و احتمل الفساد مطلقاً لأن العوض فى المزارعه هو الحصه من النماء و لا- يتحقق فى المده فيبقى العقد من غير عوض حاصل عند انتهاء المده و لأنه خلاف المعهود من وضع المزارعه و خلاف المتيقن من دليلها و لو ذكرا مده يقطعان أو يظنان عاده إدراك الزرع فيها صح عقد المزارعه لإطلاق أدلتها المنصرف لمثل ذلك و نحوه فإن أدرك الزرع فيها فلا كلام و إلا فإن تأخر لنفسه بسبب قله الماء أو تغير الهواء و نحو ذلك فالأظهر أن للمالك الإزاله مع الأرش و هو بذل تفاوت ما بين كونه قائماً و بين كونه مقلوعاً و له

التبقیه مع أخذ الأجره و لکن مع رضا العامل لأنه إیجاب عوض فی ذمته یقتضیه العقد رضاه و لا یقدر الأرش تفاوت ما بین کونه قائماً بالأجره مستحقاً للقطع بالأرش و بین کونه مقلوعاً لأنه لا یسلم من شبهه الدور لتوقف معرفه الأرش المدفوع علی معرفه الأرش المستحق و لا یجب أن یلحظ فیه استحقاقه للقلع من دون أرش لأنه الفرض ثبوته فلا یفرض عدمه و لأنه یخل بتدارک فائته لصیرورته بمنزله العلف حینئذ و قد یقال أن للمالک الإزاله من دون أرش لانقضاء المده التی یستحق فیها المتبقیه و الأصل

تسلط المالک علی ملکه کیف شاء و لأن الزارع بعد المده لا حق له فیکون إبقاؤه بدون رضا المالک ظلماً نعم لو اتفقا علی إبقائه بعوض أو غیره صح لأن الحق لا یعدوهما لکن لا یجبر أحدهما علیه و هو قوی و قد یقال أیضاً بأن المالک لیس له الإزاله مطلقاً لأنه وضع فی الأرض بحق فلم یکن للمالک إزالته لحق الزارع کما لو استأجر مده للزرع فانفضت قبل إدراکه و هل یستحق المالک أجره مطلقاً وجهان أقربهما أنه یستحق أجره المثل توفیه لحق المالک و جمعا بین الحقین و أن کان التأخیر بتفریط الزارع فالأوجه الوسط لصدور التقصیر المسقط احترام ماله و لا یستحق شیئاً و لو کان بتفریط المالک فالأوجه الأخیر و یضم إلیه استحقاقه أجره المثل اسقاطاً حرمه ماله بتفریطه و لو قبل فیه بالوجه الأول کان حسناً و لو کان بتفریط أجنبی کان الوجه فیه هو الأول و یضم إلیه ثبوت غرامه الأرش علیه لحدوثها بفعله ثمّ أنهما لو اتفقا علی الإبقاء بأجره لزم بیانها کابتداء الإجاره و لو تراضیا علی دفع أجره المثل جاز و علی تقدیر القلع بالأرش أو بغیره فالمقلوع لهما بناءً علی أن الزارع یملک الحصه و أن لم ینعقد الحب و لا أجره للمالک علی ما مضی من المده أن لم ینتفع بالمقلوع لأن مقتضی عقد المزارعه هو قصر الحق علی الحصه الخاصه فلا یستحق غیرها مع احتمال وجوبها علی الزارع لو کان التأخیر بتفریطه لتضیعه منفعه الأرض علی المالک بتأخیره حیث لم ینتفع بالمقلوع بل قد یتوجه أکثر الأمرین من أجره المثل و من الحصه لو فرض أن للمقلوع منفعه ناقصه عن المعتاد لاستناد النقصان إلی تفریطه أیضاً و لا فرق فی کون المقلوع بینهما بین کون البذر من مالک الأرض أو من الزارع أو منهما فیتوجه للزارع الأرش علی ما اخترناه

لاستحقاقه فيه الحصه كما لو كان البذر منه و لو كان من ثالث ضمن الأرش لهما و لو لم ينمُ البذر فقلعه المالك كان الأرش لصاحبه فقط لعدم اشتراك غيره معه و أما العامل فلا شی ء له على كل تقدير سواء كان التأخير بتفريطه أو لم يكن بتفريطه و يشكل فيها لو كان المقلوع لا قيمه له و حكمنا عليه بعدم الأرش لخلو عمله عن العوض حينئذٍ مطلقاً و هو عمل محترم قد أذن فيه المالك و لو شرط الزارع تأخير الزرع إذا لم يدرك بعد المده بطل الشرط و العقد لمكان الجهاله على القول باشتراط المده المعلومه و اشتراط الزياده تابع جی ء به لاحتمال الحاجه إليه و يغتفر فی التابع ما لا يغتفر فی المتبوع و فيه أن المجموع يكون مده واحده فيلزم جهاله الجميع أو صيرورته شرطاً معلقاً و كلاهما فاسد مفسد.

سادسها تحمل العامل أجره المثل عند ترک الزراعه:

لو ترک العامل الزراعه فی المده فإن قبضها بالعقد الصحيح ضمن منفعتها لتفويتها على المالك فعليه أجره المثل و احتمال ضمانه لمثل الزرع المقدر للمالك عاده غير وجيه لأنه لم يتحقق وجوده ليتعلق بإتلافه ضمان و يلزم العامل الأرش هو ضمان النقصان بترک الزرع كما قد يتفق فی بعض الأراضی و أن لم يقبضها فإن كان باختياره فحكمه كالأول و أن كان بمنع المالك فلا شی ء عليه لتفويت المالك ماله بنفسه و هل للعامل عليه شی ء لتفويته عليه الحصه المقدره فيأخذ مثلها تخميناً أو يأخذ أجره مثله فی تلك المده أو ليس له وجوه أقربها الوسط و قد يقال بعدم لزوم أجره المثل على العامل لو ترک العمل اضطرار لمانع منعه من ذلك لعدم تقصيره حينئذٍ فإيجاب شی ء عليه لا يقتضيه العقد ضعيف بخلاف الإجاره إذ الأجره ثابته على المستأجر على كل حال و إن قبضها بالعقد الفاسد ضمن للمالك أجره المثل مع جهل المالك و مع علمه على الأظهر و إن لم يقضيها فلا يبعد ضمانه مع جهل المالك بالفساد لأن التفويت صار بسببه و مع العلم فلا ضمان لعدم الموجب له و عدم دليل عليه.

سابعها القدره على تسليم الأرض أو تسلمها:

يشترط فى عقد المزارعه القدره على تسليم الأرض أو تسلمها و القدره على تسليم العمل بنفسه أو بغيره أن أطلق العقد فيها و أن اشترطت المباشره اشترطت القدره على تسليمه بنفسه و يشترط أيضاً إمكان الانتفاع فى الأرض بالمزارعه بأن يكون لها ماء عاده من عين أو نهر أو مطر أو بئر و أن تكون الأرض لها قابليه الزرع بأن تكون رخوه غير صلبه كأرض الحجاز و أن تكون مما ينبت الزرع ليست صبخه و لا مالحه و هذه الشرائط واقعيه لا علميه و لو كان طرو الماء عليها نادراً غير معتاد ففى صحه العقد نظر و لو عقد ابتداءً على ما لا ماء لها فتجدد لها ماء قبل فوات محل الزرع احتملت الصحه و البطلان أوجه و يظهر من المحقق (رحمه الله) أنه لو زارع على ما لا ماء لها مع العلم بذلك صح العقد و لا خيار و مع الجهل يثبت له الخيار و هو مشكل جداً و الأوجه حمله على إراده عدم الماء المعتاد فى تلك الأرض على النحو المألوف فى استخراجه و حينئذ فلو زارعه و هو عالم بكون مائها ليس على النحو المعتاد و لا إخراجه على النحو المألوف بل يحتاج إلى مؤن كثيره و تعب عظيم صح العقد و لا خيار له و أن لم يكن عالماً صح العقد و يثبت له الخيار و يمكن إبقاءه على ظاهره لأن العقد على تلك الحال سفه و عبث فلا وجه لصحته و لو انعكس الحال كما إذا زارعه على أرض لها ماء ابتداءً فأنقطع فى الأثناء فإن كان انقطاعاً بالكليه انفسخ و ليس للمالك شى ء فى باب المزارعه و له التقسيط فى الأجره فى باب الإجاره و أن لم يكن انقطاعاً بالكليه بل كان على غير المعتاد و احتاج إلى مؤن كثيره لم يكن محتملا سابقاً و أمكن الانتفاع فى الأرض فى الجمله فللعامل الخيار بين الإمضاء و ليس له إلا ما يمكن حصوله من حصته و بين الفسخ و ليس له شى ء حينئذ و لو كانت الأرض مستأجره ففسخ كان للمالك أجره ما سبق من المده على سبيل التقسيط و يظهر من المحقق (رحمه الله) بقاء صحه العقد عند انقطاع الماء و ثبوت الخيار للزارع استصحاباً للصحه السابقه و انجبار ضرره بالخيار و هو ضعيف و حمله على ما قدمناه أوجه كما يظهر من آخرين و لزم

أجره المثل لما مضى من المده فى المزارعه عند فسخه لأنه قد استوفى منفعه أرض الغير من غير عوض و هو ضعيف لأن المالك لا يستحق الحصه فإيجاب شى ء أخر على العامل مما لا يقتضيه العقد منفى بالأصل كما أن العامل لا يستحق شيئاً على المالك عوض عمله لأقدامه على الحصه فى مقابله عمله و فواتها لم يكن بتفريط المالك و لو استأجر العامل أرضاً على وجه الإطلاق و لم يمكن الانتفاع بها للزراعه لم يبطل العقد و لا يثبت فيه خيار إلا إذا انصرف للزراعه فيبطل إذا أخذت الزراعه شرطاً فيثبت الخيار للمستأجر و لو زارع على ما لا ينحسر عنه الماء وقت الزراعه أصلًا بطلت المزارعه و كذا لو استأجرها للزراعه و لو كان ينحسر عنها قليلًا فإن علم المستأجر صح و لا خيار له و أن جهل صح و كان له الخيار و لو زارع على ما ينحسر عنه الماء تدريجاً فإن كانت الأرض معلومه فى الجمله و لا يفوت من منافعها شى ء على ما هو المعتاد صح العقد و لا خيار و أن لم تكن معلومه بطل فى الإجاره قطعاً و فى المزارعه على الأظهر و أن كانت معلومه إلا أنه يفوت شى ء من منافعها فإن كان العامل عالماً بذلك فلا خيار و إلا تسلط على الخيار.

ثامنها جواز زراعه العامل ما يشاء:

إذا أطلق المزارعه مالك الأرض أو العامل أو عمال أفراد الزرع جاز للعامل إذا كان البذر منه أن يزرع ما يشاء و ليس للمالك منعه عن زرع دون آخر و لا للعامل منع عامل أخر كذلك إلا إذا كان البذر من أحدهما ففى رجوع التخيير إليه وجه قوى و كذا لو اختلف المالك و العامل و كان البذر من المالك ففى رجوع التخيير إليه أو إلى العامل فيجبره على ما يريد من البذر وجهان أجودهما الأول و الفرق بين التعميم فالخيار للعامل مطلقاً و لو كان البذر من المالك و بين الإطلاق فللمالك إذا كان البذر منه وجه لا يخلو من قوه و لو تشاح العاملان أو العامل مع ذى العوامل بعد أن زارعا المالك مطلقاً أو عاماً اقترعا و تنزيل المطلق منزله العام هنا هو فتوى المشهور و قد نقل عليه الإجماع و قد يؤيد بأن المطلق دال على الماهيه من حيث هى هى فكل فرد صالح لحلول الماهيه فى ضمنه و كذا لو كان مدلوله الفرد الشائع و قد قالوا أن المطلق الامتثال

به بکـل جزئی من جزئیاته بل قالوا أن الأمر به أمر بکل جزئی من جزئیاته و مع ذلک فلا یخلو عن مناقشه لتوجه احتمال البطلان فی المطلق باعتبـار حصول الجهاله و الغرور المنهی عنه لاختلاف الزرع فی تأثیره فی الأرض نفعاً و ضـرراً و اختلافه بالنسـبه إلی العمـل ضـعفاً و قوه و تنزیل المطلق منزله العام مع تفاوت أفراد المطلق تبادراً أو غلبه أو کثره أو نفعاً للمالک أو للعامل أو ضـرر علیهما زیاده أو نقصاً ممنوع لحصول الاختلاف غالباً بسبب ذلک و ادعاء کل منهم تنزیل المطلق علی ما ینصـرف ذهنه إلیه من حصول نفع فیه أو دفع ضـرر عنه فیلزم الغرر و الضـرر و ذلک الممنوع کما یمنع ببیع الکلی المتفاوت الأفراد و إجارته کذلک و بالجمله فالإطلاق إذا لم تتساو الأفراد بالنسـبه إلیه بل کانت متفاوته شده و ضعفاً و خفاءً و ظهور اتساق إلیه الغرر من دون تعیین صنف أو فرد من أفراده فلا تتحمله عقود المعـاوضه و ان جـاز اسـتعماله فی الأحکـام و الأوامر الشـرعیه لابتنائها علی العبودیه و الانقیاد لا علی رفع ماده النزاع و الشـقاق و العناد و قـد یتوجه أیضاً احتمال الصـحه و الانصـراف إلی الزرع النافع أو الأقل ضـرراً کما ینصـرف عقد الوکاله للبیع بثمن المثل أو أزید و الشـراء به أو انقص و ینصـرف العمل فی باب المضاربه لما کان أعود نفعاً للمال و اکثر ربحاً و لکن قـد یعارض ذلک احتمال انصـراف الزرع إلی ما هو أعود للعامل و اکثر نفعاً له سواء کان للأرض نفع أو لا و سواء دخلهـا منه ضـرر أم لا فیعود الإجمال و بالجمله فالاحتمال فی صوره الإطلاق ثلاثه الأخـذ به مطلقاً و بطلانه مطلقاً لوقـوع الغرر فیه و انصـرافه لمـا هو أعود للأرض أو انصـرافه إلی مـا هو أعود للعامـل و أجودهـا الحکم بالبطلان لو لا الشـهره المحکیه و الإجماع المنقول إذا عین المالک علی العامل نوعان من الزرع أو صنفاً أو فرداً لزم اتباعه لعموم لزوم الوفاء بالشرط و لحرمه التصـرف بمـال الغیر من غیر طیب نفس منه إلا إذا فهم التعـدی بلحن الخطـاب أو بقرائن حـالیه أو مقالیه کما إذا عین له الأکثر ضـرر فی الأرض و الأقـل نفعاً لنفسه فإنه یفهم منه تسویغ الأقـل ضـرراً و الأکثر نفعاً بطریق أولی إلا أن یحتمل إراده الخصوصـیه لأمر أخر کوفاء دین علیه من جنس المزروع أو من نـذر و شـبههما فلا یجوز التعدی کذلک و لا یتفاوت الحال فی ذلک بین أخذ العین شرطاً أو أخذه رکناً فی العقد

إلاـ أن أخـذه شـرطاً لاـ توجب مخـالفته بطلان المزارعه بل يقع عمله صـحيحاً و للمالك الخيار بين الإمضاء فيسـتحق الحصه مع ضمان العامل لأرش نقصان الأرض لمكان التعـدى عليها و بين الفسخ فيأخذ من العامل أجره المثل و الزرع للعامل أن كان البذر منه و للمالك أن كان كذلك و لا يستحق العامل عليه شى ء لمخالفته أمر المالك فى نوع ما عمل مع احتمال أن مخالفه الشرط هنـا موجبه للبطلاـن لتعلقهـا بنفس العمـل المتعلق بركن المعاوضه و ليس كالشـرط الخارجى يوجب الخيار فقط و حينئـذ فتبطل المزارعه بالنسـبه إلى المزروع و يسـتحق المالك عليه أجره المثل و أرش الأرض لو أحدث فيها نقصاً و أما أخذه ركناً فى العقد فموجب لبطلان المزارعه فى المخالف لعـدم وقوع العقد عليه فيكون الزرع لصاحب البذر و على العامل أجره المثل للأرض و لا شى ء على المالك هذا كله على موجب القواعد و لكن يظهر من جمله من المحققين تخيير المالك بين

الفسـخ فله الأـجره و بين الإمضاء فله المسـمى و الأرش من غير فرق بين اتخاذه شـرطاً أو شـطراً معللين ذلك بأن مقـدار المنفعه المعقود عليها قـد اسـتوفيت بزياده فى ضـمن زرع الأخر فيتخير بين الفسخ لذلك فله الأجره لوقوعه بغير أذنه غير المعقود عليه و بين الإمضاء و أخذ المسمى فى مقابله مقدار المنفعه و الأرش فى مقابله المنفعه المعينه و الأرش فى مقابله الزائد الموجب للضرر و هو ضـعيف لما قـدمنا من أن وقوع الزرع المعين شـطراً مما يخصـص العقد به فيكون غيره غير مأذون به و لا معقود عليه فيبطل نعم قد يتجه ذلك فى الشرط لاحتمال أنه يكون بمنزله الالتزام الخارجى و إلا فالمقصود أولًا و بالذات هو نفس الزرع و لكنه لا يخلـو من إشـكال أيضـاً لأـن الشـرط معين هنـا أو كـالمعين فيعود كالأـول و يظهر ممـا ذكرنـا أيضـاً ضـعف مـا ذكره جمله من الأصـحاب من أن للعامـل زرع ما هو أقل ضـرراً للأرض من دون أذن المالك فيسـتحق المسـمى من الحصه و لا أرش عليه و لا خيار للمالك لعـدم الضـرر عليه و لـدخوله تحت مفهوم الأولويه و وجه ضـعفه أن الأقل ضـرراً غير معقود عليه مع أن النماء تابع للبـذر الأـخير فلاـ يخرج عنه إلاـ بـدليل و لم يقم هنـا مـا يـدل على خروجه و دعوى أن الرضـا بزرع الأخير بالنسـبه إلى الأرض يقتضى الرضا بالأقل ضرراً فحوى و بالمساوى مفهوماً مردوده بأن ذلك مسلم فيما لو

كان غرض المالك و مقصوده فيما يعود إلى الأرض نفعاً و ضرراً و هو ممنوع لجواز تعلق غرض المالك بنفس الزرع للاحتياج إليه بوفاء دين أو تزويج أو مبره يمين و أن عاد على الأرض ضرر بنقصها أو إتلاف منفعتها فتبطل دلاله الفحوى و المفهوم حينئذٍ نعم يتمشى ذلك فى زراعه الأرض فى الإجاره فيما إذا أذن صاحب الأرض للمستأجر بنوع خاص فإنه له التعدى بالنسبه إلى الأخف لأن المقصود منها نفس الأجره دون الزرع و لا يتعلق للمؤجر غرض به فكلما خفف المستأجر بالزرع عادت منفعته إلى الأرض من دون ضرر بوجه من الوجوه فما أطلقه المحقق (رحمه الله) من أن الزارع له زرع الأخف و ظاهره أن له الحصه و لا خيار له و ما أطلقه العلامه (رحمه الله) من أن المالك مخير بين أخذ الحصه مجاناً و بين الفسخ و أخذ أجر المثل لا يجريان على القواعد.

تاسعها مباشره العمل من قبل العامل أو غيره:

للزارع أن يزرع الأرض بنفسه و بغيره مع أذن المالك و عدمه و مع فعل ذلك بعنوان التوكيل و الاستنابه أو نقل بعض الحصه بعقد ناقل بعنوان الشركه أو بعنوان المزارعه الثانيه كل ذلك لنقل منفعه الأرض إليه بعقد لازم و الناس مسلطون على أموالهم و لظاهر فتوى المشهور بل الإجماع المنقول نعم لا يبعد عدم جواز تسليم الأرض من دون أذن المالك للعامل الثانى لحرمه التصرف بمال الغير من دون أذنه و اقتضاء العقد جواز عمل الأخر معه أو مزارعته له لا يقتضى بجواز تسليم الأرض و اشتراط بعضهم فى جواز مشاركه الغير أو مزارعته أو العمل معه كون البذر منه فيكون تمليك الحصه منوطاً به و لأن الأصل أن يسلط على البذر سوى المالك أو من أذن له كما أن فى المساقاه ليس للعامل أن يساعده فى غيره لأنه لا يملك منها سوى الحصه من الثمره بعد ظهورها و الأصل فيها للمالك فهو كالبذر يعامل عليه من يملكه و هو جيد فى مزارعه الغير و غير متجه فى مشاركه غيره بالعقد بعد ملك الحصه أو مشاركته فى العمل من دون مزارعه على أنه قد يقال أن لزوم عقد المزارعه يقضى تسلط المزارع على العمل بنفسه و بغيره على جهه ملك ذلك على صاحب الأرض

و من جمله العمل التصرف بالبذر فی الزرع فیجوز نقله إلی الغیر و الاستنابه فیه إذا لم تشترط علیه المباشره بنفسه فلو اشترط علیه ذلک لزم بالشرط لعموم لزوم الشروط و لا یکون ذلک الشرط منافیاً للعقد لأدائه إلی منع تصرف الإنسان بماله لأن انتقال العمل إلیه و صیرورته ملکاً له علی ذلک الوجه الخاص حیث أنه قد تعلق بمال الغیر فلا یحل له إلا بطیب نفسه بل و لو شرط علیه أنه لا تشارک غیرک و لا یختص بحصته لزم الشرط أیضاً علی ما صرح له المحققون و لم یکن محرماً حلالًا و هو تسلط الناس علی أموالهم لأن للمالک اشتراط منع الغیر عن شغل أرضه بزرعه و أن لزم من ذلک منع العامل من نقل حصه الزرع إلی غیره و عموم الناس مسلطون علی أموالهم مخصوص بما لا یقتضی ضیاع حق الآخر کالراهن فإنه محجور فی ملکه فیما ینافی حق المرتهن.

عاشرها لزوم العمل علی الزارع عند إطلاق المزارعه:

إذا أطلقت المزارعه اقتضی عقدها لزوم العمل علی الزارع و المراد به تعلق بنفس الزرع من نثر بذره و حرث الأرض له و ما یتوقف علیه الحرث من منافع العوامل أو الآلات و سقی الزرع و تنقیه الأرض و جمع الزرع و أجراء السواقی و تنقیه النهر و حراسه الزرع و قلع ما یضر بقاءه منه أو من غیره و لو اشترطها المالک کان الشرط مؤکداً و لکن الأولی فیه حینئذٍ عدم البیان حذراً من الوقوع فی الجهاله فی الشروط المصرح بها و لو شرط الزارع علی المالک شیئاً من ذلک لزم علیه و سقط عن العامل و کذا لو شرط علی ثالث بعضاً من العمل أو بعضاً من العوامل و الآلات لزم علی الثالث أیضاً و بالجمله فالمرجع فی ذلک إلی العرف و المعتاد من عمل الزارعین فما دخل فیه قطعاً فهو داخل و ما خرج عنه قطعاً فهو خارج و لو کان مختلفاً بحسب البلدان و الأراضی و أصناف الزرع کما أن الدیاس و القسمه علی العامل فی کثیر من البلدان و ما شک فیه فالأصل براءه ذمه العامل منه و ما کان یدخل مره و یخرج أخری فالأولی بل اللازم بیان خروجه أو دخوله و ما عدا العمل مما یتعلق بمصالح الأرض من حفر أنهار کبار علی الدوام أو بناء حائط أو حفر عین أو بئر أو بناء دولاب أو بناء قلعه لجلوس الحرسه بها یکون کله علی المالک و لا یبعد أن للعامل إلزامه بها فإن لم یفعل

کـان له الخیار و للمالک أن یشترط من ذلک علی العامل کلًا أو بعضاً فیلزم العامل القیام به و علی المالک أیضاً أجره الأرض و خراجهـا من مال و طسق مقاسـمه سواء أخـذ علی النحو المعتاد أو أزیـد من ذلک و أما البـذر فإن قضت العاده بکونه من الزارع کبعض المزارع لزم علیه و إلا کان علی المالک و الأظهر أنه إذا لم تکن عاده تقضی بکونه علی أحدهما أو اضطربت العاده لزم البیـان و إلاـ توجه الحکم بالبطلاـن و قـد یسـتدل علی کون البـذر من العامـل بمـا ورد فی الصـحیح عن المزارعه النفقه منک و الأرض لصاحبها و لکنه ضـعیف لاحتمال وروده مورد الغالب و لإجمال النفقه فیه و لأنه أن أریـد منها العموم أو أرید کونها من العامل حکماً شـرعیاً لا یصـح خلافه لا نقول به و أن أریـد منها الطبیعه فلا دلاله فیها علی البـذر بخصوصه و أن أرید فی الحکم الکشف عن ظاهر العرف فی عقـد المزارعه فهو مسـلم إذا قضـی العرف بذلک و لو أراد السـلطان زیاده فی الخراج ضـربها علی الزرع نفسه أو علی المزارع لم یلتزم المالـک بهـا لأصـاله البراءه و لأـن من ظلم لاـ یظلم إلا مع اشتراطها علی المالک مع التعیین لرفع الجهاله إلا أنه قد ورد فی الخبر فیمن أجر قوماً أرضاً فزاد السلطان علیهم فقال أعطهم فضل ما بینهما لم أزد علیهم قال أنهم إنما أزاد علی أرضک و هو دال علی غرامه صاحب الأرض لذلک إلا أنه لضعف سنده و مخالفته للقواعد ینبغی طرحه أو حمله علی الشرط لذلک أو علی الندب و لو قلنا بمضمونه لزم الاقتصار علی مورده فلا یسری الحکم لسکنه الدار المستأجره لو ضرب الظالم علیها مالًا غصباً بحیث کان ضـرب المال علیها لا علی ساکنیها کما یتفق فی مثل هـذه الأزمنه فإنه لا یصـح لساکن الـدار الرجوع إلی مالکها فیما غرمه.

حادی عشرها اشتراط المالک الخراج علی العامل:

إذا شـرط المالک الخراج علی العامل جاز مع العلم بقـدره عاده لعموم أدله الشـروط و العقود و لخصوص الأخبار الخاصه کخبر داود بن سـرحان فی الرجل یکون له الأرض علیها الخراج و ربما زاد و ربما نقص فـدفعها إلی الرجل أن یکفیه خراجها و یعطیه مائتی درهم فی السنه قال لا بأس و فی أخر مثله و فی ثالث فی أرض الخراج

یدفعها إلی الرجل علی أن یعمرها و یصلحها و یؤدی خراجها و ما کان من فضل فهو بینهما قال لا بأس و ظاهر هذه الأخبار جواز اشتراط الخراج علی العامل سواء کان معلوم القدر أم لا و سواء کان مما یزید و ینقص أم لا حتی أنه لو شرط الخراج علیه فزاد السلطان فیه زیاده کانت الزیاده علی المشروط علیه و هو مشکل من حیثیه الغرر و الجهاله المؤدیان إلی بطلان الشرط فینبغی أن یکون زیاده السلطان علی المالک و أنه لو اشترطها بطل العقد لجهالته کما صرح به جمله من المحققین إلا أن التخطی عن هذه الأخبار المعتبره من دون معارض قطعی أو شهره محصله منضمه إلی دلیل ظنی أشکل و المناقشه فیها بدلالتها علی نفی البأس الدال علی الجواز مع حصول التراضی دون اللزوم مردوده بأن الشرط هاهنا متی جاز و ارتفعت عنه شبهه الفساد و النهی من حیثیه الجهاله لزم لأنه فی عقد لازم و شأن المشروط فیها ذلک و لا شک أن ظاهر هذه الأخبار ورودها فی المزارعه التی هی من العقود اللازمه إلا أنها وارده فی معامله أخری جائزه و فی بیان أن مجرد التراضی بین الشخصین علی ذلک النحو جائز کما هو الظاهر من مساقها نعم ورد فی بعض الأخبار نظیر ذلک إلا أنه غیر ظاهر فی المزارعه و لا یمکن حمله علی الإجاره للزوم المعلومیه فیها إجماعاً فلا بد من حملها علی مجرد بیان جواز التراضی علی دفع الخراج مطلقاً و أخذ الحاصل کخبر إبراهیم بن میمون فی قریه أناس بأیدیهم و علیها خراج فاعتدی علیهم السلطان فطلبونی فأعطونی أرضهم علی أن أکفیهم السلطان ما قبض قال فلا بأس بذلک ما کان من فضل و خبر داود بن سرحان عن قوم یدفعون أرضهم إلی رجل فیقولون کلها و أدِ خراجها قال لا بأس به إذا شاءوا أن یأخذوها و فی ثالث فی رجل یأتی أهل قریه قد اعتدی علیهم السلطان و ضعفوا عن القیام بخراجها فیدفعونها إلیه علی أن یؤدی خراجها فیأخذها منهم و یؤدی خراجها و یفضل بعد ذلک شی ء کثیر قال لا بأس بذلک إذا کان الشرط علیهم ذلک و حملها علی ما ذکرنا خیر من حملها علی المعامله الجدیده أو جواز الإجاره المجهوله و قد ورد فی الأخبار فی باب المزارعه ما یخالف ظاهره القواعد الشرعیه فمنها ما تقدم من هذه الأخبار الداله علی جواز أخذ الأرض من مالکها علی أن یؤدی خراجها و یأکل

حاصلها فإنها لو جعلناها عقداً جديداً جائزاً كما يظهر من بعضهم لأصاله اللزوم أو إجاره جائزه أو لازمه أو جعاله لمن أدى الخراج أو صلحاً كان كله مخالفاً للقواعد لأن العقود محصوره و ليس منها و لاشتراط المعلوميه فى الإجاره و ليس كذلك و لأن الجعاله فى مقابله عمل لا فى مقابله دفع مال و لأن الصلح لا يحتمل من الغرر ما لا طريق إلى معرفته بمشاهده و نحوها و لأنه من العقود اللازمه و الأظهر هاهنا الجواز فلا بد حينئذٍ من تأويلها و الاقتصار فيها على مورد النص فى باب المزارعه دون غيرها لمخالفتها القواعد على كل حال و منها ما ورد فى الأخبار المتكثره أن للرجل أن يتقبل الأرض من الأخر على أن يعمرها و له حاصلها إلى وقت معلوم كالصحيح فى الرجل يعطى الأرض و يقول أعمرها و هى لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس و فى أخر فى قباله الأرض من أهلها عشرين سنه أو أقل أو أكثر فيعمرها و يؤدى ما خرج عليها و لا يدخل العلوج فى شى ء من القباله فإنه لا يحل و فى ثالث فى القباله أن يأتى الأرض الخربه فيقبلها من أهلها عشرين سنه أو أقل أو أكثر و يؤدى ما خرج عليها فلا بأس به و فى رابع فى القباله أن يأتى الأرض الخربه عشرين سنه كانت عامره فيها علوج فلا يحل قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها و لا يدخل العلوج فى شى ء من القباله فإن ذلك لا يحل و فى خامس فى حل القباله قال يتقبل من أربابها بشى ء معلوم إلى سنين مسماه فيعمر و يؤدى الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قباله الأرض فإن ذلك لا يحل و هذه الأخبار أيضاً خارجه عن مقتضى القواعد سواء قلنا أنها عقد مستقل بصيغه قبلتك و شبهه أو إجاره يغتفر فيها الجهاله أو جعاله على تعمير الأرض لأن الأول للصيغ المعهوده فى العقود و الثانى مخالف للإجاره صيغه و معلوميه و الثالث مخالف لقواعد الجعاله من حيثيه اشتراط تأديته الخراج و لو حملناها على الصلح لكان أقرب إلا أنها تخالفه فى الصيغه و فى زياده الجهاله و كذا لو حملناها على الإجاره المطوى ذكر الأجره فيها و المشروط فى عقدها الخراج على المستأجر فإنه و أن قرب بوجه يبعد من وجه آخر و منها ما ورد فى جمله من الأخبار من جواز خرص المالك على الزارع بعد انعقاد الحب و ظهور الثمره فى النخله مقدار حصته تخميناً

و یقبله إیاه أو من یجب منه غیره فإذا قبله لزم علیه زاد خرصه أو نقص فإن زاد خرصه غرمه الزارع و إن نقص کان علیه و من الأخبار الصحیح و فیه فلما بلغت الثمره أمر عبد الله بن رواحه فخرص علیهم النخل فلما فرغ منه خیرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بکذا و کذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردوا علینا نصف ذلک و أن شئتم أخذناه و أعطیناکم نصف ذلک فقالت الیهود قامت السماوات و الأرض و فی أخر مثله و فی ثالث أن لنا اکره فنزارعهم فیقولون قد حرزنا هذا الزرع بکذا و کذا فأعطونا و نحن نضمن لکم أن نعطیکم حصه علی هذا الخرص قال و قد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه یجیئنی بعد ذلک یقول أن الحرز لم یجی ء کما حرزت قد نقص قال فإذا زاد یرده علیکم قلت لا ـ قال فلم تأخذوه بتمام الحرز کما أنه إذا زاد کان له کذلک إذا نقص و فی رابع عن الرجل یمضی ما خرص علیه فی النخل قال نعم قلت أ رأیت أن کان افضل مما خرص علیه الخارص أ یجزیه ذلک قال نعم و هذه الأخبار مخالفه للقواعد لأنها إن کانت عقداً مستقلًا خرجت عن العقود المحصوره و أن کانت بیعاً بطلت لدخولها فی المحاقله و المزابنه و أن کانت صلحاً فإن کانت بحب خارج عن نفس الزرع لزم امضاؤه من اشتراط السلامه علی ما شرطوا باشتراطها و أن کان بحب منه کان ضرراً و عزر أن لا ـ یحتمله عقد الصلح و لکن لما کانت الأخبار فی هذا المضمار معتبره و انعقد علی مضمونها الإجماع لزم القول بها و أن خرجت عن تلک الضوابط فلنا الالتزام بأنه عقد مستقل جاء به الدلیل ینعقد بلفظ قبلتک و شبهه و یفتقر إلی القبول بما دل علیه قول أو فعل و لا یکفی مجرد الإیجاب لأصاله عدم الانتقال فی غیر المتیقن و هذا هو الأقرب إلی الأخبار و لنا الالتزام بأنه بیع أو صلح قد دل الدلیل علی جوازهما علی هذا النحو بل و لا یبعد وقوعهما بصیغه قبلتک و نحوها ثمّ أن الأصحاب قالوا أن شرط استقرار هذه المعاوضه سلامه الزرع أو الثمره من الآفه الإلهیه فلو تلف أجمع فلا شی ء علی الزارع و لو تلف البعض سقط منه بالنسبه و لو أتلفه متلف ضمن لم یغتفر المعامله و لو صدر العقد قبل بلوغ الثمره أو انعقاد الحب بطل و الأخیر مسلم و تدل علیه الأخبار و الوسط علی وفق ضوابط المعامله و الأول مخالف لضوابط العقود

فإن انعقد عليها إجماع قلنا به و إلا فمحل مناقشه و تطبيق ذلك على القواعد أن العوض فيها بمنزله معاوضه مشروطه بقبض العوض و وصوله إلى يد صاحبه و لو لم يسلم لم يحصل ذلك كالمبيع إذا تلف قبل القبض منظور فيه لمنع عموم تلك القاعده أولًا و منع كونه غير مقبوض بعد التخليه ثانياً و لكن الحكم بعد كونه مشهوراً بل متفقاً عليه لا يمكن التعدى عنه.

ثانى عشرها استئجار شخص الزرع:

إذا استأجر شخص الزرع فإن نص على العموم جاز و كذا أن عين و أن أطلق بطل لتفاوت أفراد الزرع نفعاً و ضرراً و ابتداءً و انتهاءً و كذا لو ردد بين زرعين أو ثلاثه و أن أستأجرها للزرع أو الغرس بطل أيضاً و أن أستأجرها لكل منهما صح مع تعيين المزروع و المغروس و تعيين مدتها و أرضهما و كذا لو استأجرها لزرعين و غرسين فإنه يشترط تعينهما و تعيين قدر أرضهما و لو استأجرها لكل ما يريد من زرع أو غرس لأى زرع و لأى غرس صح لارتفاع الجهاله بالعموم و لو شرط فى المزارعه غرساً اشترط أيضاً تعيينه و تعيين مدته و قدر أرضه كما يشترط فى الإجاره لو أستأجر لزرع و غرس فإنه يشترط تعيين قدر أرض كل منهما حذراً من الجهاله و لو أطلق فى الاستئجار الأرض لهما احتملت الصحه و الحمل على التصنيف لظهور التسويه فى مقام التشريك بين شيئين فى أخبار أو إنشاء و احتمل البطلان لوقوعهما على التصنيف و غيره أو لعام لا يدل على الخاص و الأقوى الأول و لو أستأجر أرضاً لغرس تبقى فيها بعد المده غالباً قيل بأن للمالك إبقاؤها بالأجره و له قلعه مع أرش النقصان الحادث من الإزاله و وجه طلب الأجره مع إبقائه أنه شغل ملكاً له من أذن فيه فيستحق عليه الأجره و وجه الإزاله أنه شغل لمالكه من دون أذن فيها لانتهاء المده المأذون فيها بانتهاء العقد الذى قد أقدم المستأجر على تعينها به و وجه الأرش أنه قد وضعه حين وضعه بحق لأنه مالك و المالك يتصرف بملكه و لأنه ليس بظالم حين الغرس فيشمله مفهوم ليس لعرق ظالم حق فيدفع الأرش له جمعاً بين الحقين و قيل أن له قلعه من دون أرش لعدم ثبوت حق له بعد المده و إنما حقه قبلها و سبب الاقتصار عليها إنما جاء من قبله فلو حصل منه

ضرر كان الضرر مسبباً عن أقدامه فلا يلتزمه المستأجر بل قد يقال أنه بعد المده ظالم صرف فليس لعرقه حق وجود و كونه موضوعاً فى المده بحق لا يستلزم حقيه الاستمرار عليه و القول الثانى أقوى و احتمل بعضهم بطلان العقد من أصله للشك فى شمول دليل الإجاره له لاستلزامه الضرر على المؤجر و المستأجر فى الإبقاء أو القلع و هو احتمال بعيد عن الصواب لأنها إجاره ينتفع بها لهما على كل حال فلا تنافى مقصود العقلاء و احتمال الضرر لأحدهما عند القلع غير مناف لصحتها.

ثالث عشرها كراهيه إجاره الأرض للزراعه:

تكره إجاره الأرض للزراعه دون غيرها بعقد الإجاره لا الصلح على الأظهر بالحنطه و الشعير مطلقاً زرعت كذلك أو زرعت غيرهما كانت الحنطه و الشعير منها فى وجه قوى إذا كانت واسعه بحيث يظن عاده خروجهما منها على قدر الأجره أو كانا من غيرهما كل ذلك للأصل و العمومات الداله على الجواز و للتفصى عن شبهه التحريم و النهى فتوى و روايه بحملها على الكراهه نعم ربما نسب بالأشهر تحريم إجارتهما بحنطه و شعير منها لعدم الأمن بخروج ذلك القدر فيعود إلى الغرر كما منع فى السلف و للخبرين عن إجاره الأرض بالطعام فقال أن كان من طعامها فلا خير فيه و يظهر من بعضهم نقل الإجماع عليه و بالإجماع المنقول و بفتوى المشهور تتقوى دلاله هذين الخبرين المشتملين على نفى الخير الغير الصريح فى الحرمه و كذا سندهما أيضاً مع أن أحدهما صحيح إلى صفوان و هو ممن أجمع على تصحيح ما يصح عنه بل قد يقال أن دلاله مجبوره أيضاً بالأخبار المعتبره الناهيه عن إجاره الأرض بالحنطه و الشعير و الزبيب و التمر و الطعام كما فى الموثق و المشعر بذم من يؤجر الأرض بالطعام و النهى عن الأخذ من ماله كما هو ظاهر الصحيح و المعلله بمنع إجاره الأرض بالطعام لأن الذى يخرج من الأرض حنطه و شعير و لا يجوز إجاره حنطه بحنطه و شعير بشعير كما فى خبر العلل و المعلله لجواز الاستئجار بالذهب و الفضه بأنهما مضمونان دون الطعام كما فى جمله من الأخبار إذا لم نقلها بعمومها لمعارضته للفتوى المشهور و الأصول و القواعد نقول بدلالتها على تحريم خصوص الفرد الداخل فيها المحكى عليه الشهره

بل الإجماع فالقول بالتحريم مما لا ينبغى العدول عنه إلا أنه يمكن صرفه إلى الأراضى الغير المتسعه التى لا تؤمن الانقطاع عنها اقتصاراً على المتيقن فى مورد التحريم و لكن الخروج عن ظاهر الأدله المتقدمه و صرفها إلى ما ذكرناه بعيد جداً و على ذلك فهل يخص الحكم الحنطه و الشعير فقط أو يشمل كل ما يخرج منها ظاهر التعليل المتقدم و بعض الأدله السابقه الأول و كون الحكم مخالفاً للأصل فيقتصر فيه على مورد اليقين هو الثانى و الأجود التفضيل بين الأراضى المتسعه المأمون نماؤها فيصح فى غير الحنطه و الشعير و بين ما لا يؤمن نماؤها فيفسد و مع ذلك فالأولى و الأحوط عدم إجاره أرض المزارعه بجمع أنواع الطعام كان منها أو من غيرها كلياً أو معيناً حنطه أو شعيراً أو غيرهما لإطلاق جمله من الأخبار الناهيه عن ذلك و لو لا فتوى المشهور بخلافها أو معارضتها للعمومات القويه لكان الركون إليها متوجهاً و يشتد جانب الاحتياط زياده فيما إذا استؤجرت بحنطه أو شعير لتزرع ما استؤجرت به لفتوى بعض المحققين بالمنع من ذلك و لإشعار بعض الأخبار به بالخصوص كخبر العلل و كالصحيح لا- تستأجر الأرض بالحنطه ثمّ تزرعها بحنطه نباتاً على ظهور انصراف النهى للاستئجار لا للزرع بعده و ربما يؤيده الخبران الناهيان عن استئجار الأرض بما كان من طعامها نباتاً على إراده الجنس أى من جنس طعامها و الجميع حيث أنه صالح الإثبات الحكم التحريمى معارضه ما ذكرناه كان الاحتياط فى العمل به قطعاً ثمّ أنه على القول بالتحريم فالظاهر عدم ملازمته للحكم بالفساد إلا فيما ذكرناه فى غير التسع فإنه يلازم الفساد لعدم صلاحه لوقوعه فى مقابله المنفعه فيفسد العقد بفساده و أما غيره فيصح و أن كان محرماً.

رابع عشرها فى بيان استئجار الأرض للزراعه:

يجوز لمستأجر الأرض للزراعه أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به سواء اتحد أم اختلف و يجوز أن يزارع بحصه يزيد فإنها على قدر ما استأجرت به خالفه فى الجنس أو وافقه و يجوز للمزارع أن يزارع بقدر ما زارع عليه و دفعه للمالك و بأكثر منه فيكون الزائد له و لا يتفاوت الحال فى ذلك كله بين أن يحدث فى الأرض حدثاً و بين أن لا يحدث و بين أن يكون الحدث مقابلًا لما استزاده و غير مقابل بل كل ذلك للأصل

و العمومات الداله علی أن الناس مسلطون علی أموالهم و الداله علی صحه العقود أجناساً و أنواعاً و خصوص خبر سهل المعتبر علی الظاهر فی الرجل یستأجر الأرض ثمّ یؤجرها بأکثر مما استأجرها قال لا باس و فی أخر مثله و فی ثالث فی المزارعه أتقبل الأرض بالثلث و الربع و أقبلها بالنصف قال لا باس و فی رابع إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضه لا تقبلها بأکثر مما تقبلتها و أن تقبلتها بالنصف فلک أن تقبلها بأکثر مما تقبلتها به و النهی عن تقبیلها بالأکثر إذا تقبلها بالذهب و الفضه محمول علی إراده النهی عن أصل التقبیل بالذهب و الفضه و هی مزارعه بها لاشتراط الحصه المشاعه فیها أو علی الکراهه فی الإجاره دون المزارعه و لو أحدث فیها حدثاً فلا إشکال فی الجواز کما دل علیه النص و الفتوی فی باب الإجاره و کذا لو أجرها بغیر الجنس الذی استأجره به کما هو ظاهر الأصحاب و ربما أشعرت به الأقلیه و الأکثریه و مع ذلک فالاستئجار بالأکثر مکروه لفتوی الکثیر من الأصحاب و للتفصی عن شبهه التحریم فتوی و روایه و لظاهر النهی فی بعض الأخبار المحمول علی الکراهه فظهر مما ذکرنا ضعف القول بتحریم استئجار الأرض بالأکثر حتی نقل بعضهم علیه الإجماع و استدل بالخبر عن رجل استأجر من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمی و شرط لمن یزرعها أن یقاسمه النصف أو أقل أو أکثر و له فی الأرض بعد ذلک فضل أ یصلح له ذلک قال نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شیئاً یعینهم بذلک و بالثانی النافی للبأس عن إجاره الأرض و الدار و السفینه بالأکثر إذا أصلح فیها شیئاً و الکل منظور فیه لضعف الإجماع المنقول لمخالفته الشهره المنقوله و المحصله بین المتأخرین و تحصیلها بالنسبه إلی المتقدمین علی التحریم لم یثبت و ضعف الروایتین سنداً و دلاله لاشتمالهما علی لفظ یصلح و علی نفی البأس و کل منهما غیر صریح فی التحریم و اشتمالهما علی المفهوم الضعیف الذی لا یصلح لمقابله المنطوق الصریح المعتضد بالمرجحات العدیده و الأصول و القواعد الداله علی الجواز و مع ذلک فالاحتیاط غیر خفی.

خاتمه

فی التنازع و الاختلاف لو اختلفا فی أرض الزرع و عدمها کان القول قول منکرها و لو اختلفا فی المده قصراً و طولًا فالقول قول منکر الزیاده إلا أن یدعی نقصانها عن أمد الزرع عاده فلا یبعد حینئذٍ تقدیم قول مدعی الزیاده إلی ذلک الأمد لموافقته للظاهر و لو اختلفا فی الحصه فالقول قول صاحب البذر لأصاله النماء له فمدعی الزیاده علیه البینه و لو تعارضت البینات قدمت بینه الخارج علی الأظهر و احتمال القرعه کما احتمله بعضهم لأنها لکل أمر مشکل و لا إشکال و لو اختلفا فقال المالک أنها فی یدک مزارعه و قال العامل هی ودیعه فالقول قول العامل و کذا لو قال العامل

أنها عاریه و لم تکن متصرفاً بها مع احتمال التداعی فیحلف کل منهما للآخر و تعود الأرض لصاحبها و هل للمالک تغریمه أجره مثلها لفوات نفعها علیه و هی فی یده و أن لم یتصرف لأصاله ضمان منفعه مال الغیر أن استولت یده علیها و أن لم ینتفع بها أو لیس له تغریمه لأصاله البراءه من ضمان المنفعه الفائته من دون تصرف و للشک فی شمول عموم علی الید ما أخذت للشک فی تحقق الأخذ فی هذه الصوره وجهان و لا یبعد الأول و لو اختلفا بعد التصرف فی الأرض کانا متداعیین فیحلف کل منهما علی نفی ما یدعیه الأخر و تعود الأرض إلی المالک و الزرع إلی العامل و یغرم العامل أجره المثل للمالک أن کانت مساویه لما یدعیه من الحصه أو المسمی لو کانت الأرض مستأجره أو أقل و أن کانت أجره المثل أکثر غرم قدر الحصه أو المسمی التی یدعیها المالک لا غیر لاعترافه بأنه لا یستحق سوی ذلک و احتمال القرعه هنا ضعیف جداً لأنه لیس من الأمر المشکل و لو أقاما بینتین أخذ بالراجح منهما و أن تساویا فالقرعه و أورد بعضهم علی الحاکم بثبوت أقل الأمرین فیما لو کانت الحصه أقل بأن الإقرار إنما یؤخذ به فیما لو کانت الدعوی مسموعه و المفروض بطلان کل من الدعویین فتبطل دعوی المالک فیبطل إقراره بالحصه فیثبت أجره المثل مطلقاً و لا یخفی ضعفه لأن بطلان الدعوی و عدم سماعها فی حق الغیر لا ینافی إلزامه بما تضمنه من الإقرار و ذکر بعضهم هنا أن یمین الزارع لا فائده لها بعد یمین المالک لأن الزارع لو اعترف بما یدعیه لم یکن

له أزيد من أقل الأمرين و فائده اليمين أنه لو لم يحلف لإقرار أو نكل فيثبت عليه الحق نعم لو كان ما يدعيه أزيد من أجره المثل اتجهت فائده يمين الزارع لأنها تنفى الزائد مما يدعيه المالك على الأجره و هو حسن و قد يقال هنا أن القول قول الزارع لأصاله براءته من غير ما يدعيه المالك و ما يدعيه المالك قد سقط بيمين الزارع و ليس للمالك استحقاق فى غير ما يدعيه فلا يحتاج إلى التحالف بل يكفى يمين الزارع على نفى الحصه و فيه أن ادعاء العامل العاريه أنما هو لرفع الغرامه اللاحقه له من استيفاء منفعه مال الغير الذى حكم الشارع بضمانه إذا صدر من دون اذن المالك و حينئذ فلو انتفت دعواه بيمين المالك لزم عليه دفع العوض لصدور التصرف منه بغير أذن و على ما اخترناه فيبقى الزرع يعد التحالف ثابتاً فى الأرض إلى أوانه بأجره لأنه قد وقع فى الأرض بحق على كل الدعويين إلا إذا كانت دعوى الزارع إلى أمد ينقص عن المعتاد و قد انتهى أمده ففيه وجهان و احتمال أن للمالك قلعه بعد التحالف لانفساخ كل من العقدين اللذين يدعيانها بيمين كل منهما على نفى ما يدعيه الأخر فيبقى الزرع بعد ذلك لاحق فى الأرض فللمالك قلعه بعد الانفساخ الواقعى أو لا تسليمه و منع كونه مما يزيل الحق الثابت بالوضع ابتداء و استدامه ثانياً و لو اختلفا فقال الزارع أن الأرض إعاره و قال المالك هى غصب فالقول قوله لأصاله عدم العاريه فيحلف المالك على نفى الإعاره فيأخذ من العامل أجره المثل لما فات و أرش النقص لو كان و له قلع الزرع من دون أرش و له طلب الأجره مع الإبقاء و احتمال أن القول قول العامل فى نفى الغصب بعيد جداً.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹